

صادر رقم : ع ح / ٨٣١  
التاريخ : ٢٠٢٠ / ٩ / ١٧

منشور دوري لجميع الفنادق  
رقم (٨٩) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

على ضوء المجهودات الكبيرة التي تقوم بها الدولة بكافة مؤسساتها، لمساعدة المنشآت الفندقية والسياحية لمواجهة الأزمة الحالية، وتقديم الدعم وبعض التسهيلات.

وفي هذا السياق، أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠ والذى جاء به ما يلى " تعفى من الضريبة على العقارات المبنية العقارات المستخدمة فعلياً في الأنشطة الإنتاجية والخدمة في المجالات السياحية والفندقية وفي المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدني وذلك اعتباراً من ١٤ / ١ / ٢٠٢٠ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠ " .

مرسل للتفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

ماجد فوزي  
رئيس مجلس الإدارة



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨  
والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع وزير السياحة والآثار والطيران المدني ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

### (المادة الأولى)

تُعفى من الضريبة على العقارات المبنية العقارات المستخدمة فعليًا في الأنشطة الإنتاجية  
والخدمية في المجالات السياحية والفندقية وفي المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدني ،  
وذلك اعتباراً من ٤/١/٢٠٢٠ وحتى ١٢/٣١/٢٠٢٠

### (المادة الثانية)

على وزير السياحة والآثار والطيران المدني ، موافاة وزير المالية ببيان تفصيلي  
عن العقارات المبنية المغفاة بالمادة الأولى من هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى